**الأستاذة بومدان زازة**

**استادة محاضرة**

**كلية الحقوق جامعة وهران 2**

**مجموعة 17 و 18**

**مقدمة:**

**تعريف القانون:** يعرف القانون بصفة عامة على انه مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلوك الاجتماعي معين خلال فترة زمنية معينة و في مجتمع معين و تعتبر كلمة قانون كلمة من اصل لاتيني kanun و التي يقصد بها العصى المستقيمة.

**تعريف القانون الإداري**

يعتبر القانون الإداري من بين أهم فروع القانون العام، وهو ينظم العلقات بين الدولة أو السلطة العامة والأفراد و هو يختلف عن أحكام القانون العادي او القانون المدني، حيث يعتبر هدا الأخير فرع من فروع القانون الخاص.

و لقد نشا القانون الإداري في إطار نظام ازدواجية القضاء أي وجود قضاء مدني مستقل عن القضاء الإداري.

يعتبر القانون الإداري حجر الزاوية بالنسبة لكل المعاملات العامة التي تتم بين الدولة أو أحد أجهزتها وبين الافراد او اشخاص القانون الخاص.

و لا يصلح الحديث عن القانون الإداري الا بالنسبة للتظليم العلاقات العامة التي تظهر فيها السلطة العامة صاحبة السيدة و السلطان. اما إدا تنازلت هده الأخيرة عن امتيازاتها و سلطاتها و تصرفت كشخص عادي فنكون في هده الحالة امام إدارة خاضعة لأحكام القانون الخاص.

تاريخ ظهور القانون الإداري:

يعد قرار بلانكو الشهير ل 08 فبراير 1873 حجز الزاوية لظهور القانون الإداري في فرنسا و الركيزة الأساسية لظهور مبادى القانون الإداري في فرنسا.

حيث بموجب هدا القرار القضائي اعتبر القضاء الفرنسي الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن المرافق العامة (المرافق المخصصة لتقديم خدمة عمومية). كما اقر القضاء الفرنسي بموجب هدا القرار فكرة اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات المتعلقة بها.

ملخص الوقائع المادية و الإجراءات القضائية: تتمثل الوقائع في كون الطفلة بلانكو انياس اصطدمت بعربة تابعة لشركة التبغ التي تستغلها الدولة الفرنسية عن طريق الاستغلال المباشر و بعد ان قام ابوها السيد بلانكو برفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المادي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسببت بها العربة كما رفع دعوى الى محكمة التنازع و التي اعتبرت القضية من اختصاص القاضي الإداري .

و عليه يستخلص انه انطلاقا من قرار بلانكو زخرت لأول مرة فكرة مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكبها او التي يرتكبها الموظفين الدين هم تحت مسؤوليتها.

و قد استند القضاء الإداري على احكام القانون 16 24 غشت 1790 الدي يمنع على المحاكم العادية التدخل بأي شكل كان في عمل الجهاز الإداري.

من جهة اخرة يعتبر القانون الفرنسي مصدر تاريخي للقانون الجزائري لاسيما فيما يتعلق بالقانون الإداري حيث يعتبر هدا الأخير مصدر تاريخي للقانون الإداري في الجزائر.

ماعدا قانون الاسرة الدي تطبق بشأنه احكام الشريعة الإسلامية لكون الجزائر دولة مسلمة.

**تقسيمات القانون:**

**هنالك تقسيم كلاسيكي للقانون هو انه ينقسم الى قانون عام و قانون خاص :**

**1/ القانون العام:**

ينظم القانون العام **العلاقات العامة** بين الافراد و الحكومة او الدولة و يشمل القانون الدستوري و القانون الدولي العام و القانون الإداري و القانون الجبائي و قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الخ..

**أولا: القانون الدستوري** : يعتبر القانون الدستوري من بين اهم القانونين و هو قانون سامي بالمقارنة مع باقي القانونين و له علاقة وثيقة مع القانون الإداري.

يتناول القانون الدستوري القانون الدي ينظم نظرية الدولة و نظرية الدستور و يبين نظام الحكم في الدولة مثال الجزائر نظام جمهوري كما يبين لنا مبدا الفصل بين السلطات الثالثة سلطة تشريعية و سلطة تنفيذية و سلطة قضائية كما انه يحدد المقومات الأساسية للدولة كالعلم و الدين و اللغة الخ.... كما يبين لنا الأجهزة الإدارية حيث ان دستور نص على انشاء قضاء اداري بالجزائر كان دستور سنة 1996 حيث نص على إنشاء مستقبلا محاكم إدارية و مجلس الدولة و محكمة التنازع الخ...

**ثانيا: القانون الدولي العام** يعتبر هو الاخر فرع من فروع القانون العام ينظم العلاقات الدولية بين الدول او بين الدول والمنظمات الدولية مثال مع هيئة الأمم المتحدة او بين الدول ودول ناقصة السيادة او بين الدول وأجهزة دولية أخرى كما يبين كيفية ابرام الاتفاقيات الدولية والثنائية الخ...

ثالثا: القانون الإداري يحال بشأنه الى ما سبق دراسته.

**رابعا القانون الجبائي**: ينظم القانون الجبائي القوانين المالية التي تصدر عند بادية كل سنة مالية الى جانب قوانين المالية التكميلية حيث يتولى القانون الجبائي تحديد الضرائب ( ضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة الخ...) و الرسوم الواجبة الدفع من قبل المكلفين بالضريبة الى جانب تباينه للأحكام الجمركية الخ...

**خامسا: قانون العقوبات اول** قانون عقوبات في سنة 1966 و قد تلته عدة تعديلات يمكن على سبيل المثال دكر تعديل سنة 2014.

و يتناول قانون العقوبات بالتعريف بكل جريمة على حدى كجريمة القتل، السرقة، النصب، خيانة الأمانة، تزييف النقود الخ.... من حيث اركان الجريمة ركن مادي، ركن معنوي، ركن شرعي و أيضا العقوبات المقررة لكل جريمة مع دكر حالات التشديد و حالات التخفيف...

**سادسا: قانون الإجراءات الجزائية**: يتناول هدا القانون التعرض الى الإجراءات القضائية التي يتم اتباعها عند وضوع الجريمة من حيث تجريك الدعوى العمومية، مباشرتها كيفية التحقيق مع المتهمين سماع الشهود توحيه الاتهام متبعة الجزائية للقضية أيضا صدور الاحكام و كيفية الطعن فيها بالاستئناف و الطعن بالنقض.

2**/ القانون الخاص:**

**اما عن القانون الخاص** فهو ينظم **العلاقات الخاصة** بين الافراد او بينهم وبين الدولة عندما تتصرف هده الأخيرة كشخص عادي وتتنازل عن امتيازات السيادة والسلطان.

و فيه عدة فروع و التي ندكر منها القانون المدني (لسنة 1975 مع مختلف التعديلات)، القانون التجاري، قانون الاسرة لسنة 2005، قانون البحري، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 الخ...

**القانون المدني يعرف** بانه شريعة عامة او كما يسمى بأب القوانين ينظم المعاملات المدنية بين الافراد و هدا مثلا من خلال تبيان اواع العقود المدنية كعقد البيع و عقد الايجار و قد استوحى المشرع الجزائري عدة احكام منا القانون المدني الفرنسي لسنة 1804. ( قانون نابيلون).

**القانون التجاري:** ينزم القانون التجاري العلاقات التجارية بين التجار او بينهم و بين الشركات التجارية، يتناول القانون التجاري التعريف بمفهوم التاجر، شروط القيد في السجل التجاري، مفهوم الشركات التجارية، اواع الشركات التجارية ، الأوراق التجارية الخ....

**القانون الاسرة:** يتعرض قانون الاسرة الى مفهوم عقد الزواج، شروط الصحة الاثار المترتبة عن عقد الزواج، الطلاق ( بإرادة الزوج، بإرادة الطرفين، بالتطليق، الخلع) كما يتناول مسالة إثبات النسب، الميراث، عقد الكفالة، عقد الوصية الخ...

**القانون البحري:** ينظم القانون البحري الاحكام المتعلقة بالنقل البحري للبضائع و النقل البحري للأشخاص، كما يتعرض الى التعويضات عن الحوادث البحرية الخ....

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 : يتعرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الى مهوم الدعوى القضائية، شروط رفعا، الجهات القضائية التي ترفع امامها دعوى القضائية كما بين احكام خاصة بالنزاع المدني و أخرى خاصة بالنزاع الإداري( المادة 800 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية...). طعن الطعن في الاحكام القضائية : الطرق العادية و الطرق الغير العادية الخ...